



مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الاستصحاب

اسم الكاتب: أ.م.د. حابس محمد خليفة حتملة

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1012>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/10 15:51 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالي ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية
مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المنشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



الاستصحاب

Al-Esteshab

الكلمة المفتاحية : الاستصحاب

أ.م.د. حابس محمد خليفة حتملة

جامعة جدارا - الأردن

Assistant Professor Dr. Habis M. Khalifa Hatamlah

University of Gadara – Jordan

E-mail:habis.hatamla@yahoo.com

ملخص البحث

تناول البحث الاستصحاب، والذي هو عبارة عن الحكم ظناً ببقاء أمر في الحال، بناءً على تحقق ثبوته سابقاً نفياً أو اثباتاً لظن عدم المغير، وقد تحدثت فيه عن الاستصحاب لغة واصطلاحاً، ثم اركانه وشروطه، وأنواعه، ودرجته في الحجية ومذاهب العلماء في حجيتها وأدلتهم.

فالشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وتستوعب كل المستجدات التي تطرأ في حياة العباد، وقد توصل الباحث إلى نتائج أهمها: أن الاستصحاب أحد أدلة الشريعة التي تهدف إلى التطبيق الواقعي للكليات ومقاصد الشريعة على الواقع الجزئية المستجدة مع مراعاة الظروف المحيطة بها، كما أن الاستصحاب يلجمأ إليه عند فقدان الدليل، وأوصت الدراسة بإجراء مزيد من الدراسات لفهم حقيقة التطبيقات المعاصرة للاستصحاب.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فمن خصائص الشريعة الإسلامية أنها صالحة لكل زمان ومكان ، بحيث تستوعب كل المستجدات التي تطرأ في حياة العباد، فالنصوص المتناهية والحوادث غير المتناهية، لذا تم فتح باب الاجتهاد بالرأي وذلك لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

والاستصحاب هو أحد أدلة الشريعة التي تهدف إلى التطبيق الواقعي للكليات ومقاصد الشريعة على الواقع الجزئية المستجدة مع مراعاة الظروف المحيطة بها.

مشكلة الدراسة:

إن كثيرا من الأحكام الفقهية المبنية على الاستصحاب يرد عليها القول بأنها مبنية على القول بالهوى واتباع الشهوات وغير مستندة إلى دليل، لذلك كان من الواجب بيان حجية الاستصحاب وأنه عبارة عن أعمال للنصوص والقواعد التشريعية العامة.

أهداف الدراسة:

- بيان مفهوم الاستصحاب، وأركانه، وحجيته وأنواعه.

المبحث الأول

تعريف الاستصحاب

سأتناول في هذا المبحث التعريف بالاستصحاب لغةً واصطلاحاً ، وأركانه ، وشروطه ، وقد قسمت هذا المبحث الى مطلبين وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول:

١. الاستصحاب في اللغة.
٢. الاستصحاب في الاصطلاح.

وفي هذا المطلب سأعرض مفهوم الاستصحاب لغةً واصطلاحاً وعلى النحو الآتي:
أولاً: الاستصحاب في اللغة:

وردت مادة " ص ح ب " وما يتصرف منها في المعاجم اللغوية على معانٍ كثيرة . فالاستصحاب مشتق من الجذر صَحَبَ على وزن " فَعِلَّ " فهو بذلك يكون مصدراً للفعل استصحاب على وزن " إِسْتَفْعَلَ " واستصحاب الرجل دعاه الى الصحبة وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه وقد قال الشاعر :

إن لك الفضل على صحبتي
والمسلك قد يستصحب الراما^{كما}

والrama^{كما} : نوع من الطيب رديء خسيس^(١). وقال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة " الصاد والراء والباء " أصل واحد يدل على مقارنة الشيء ومقارنته ومن ذلك الصاحب والجمع الصَّحْبُ، كما يقال راكب وركب وكل شيء لاءم شيئاً فقد استصحبه^(٢) فالاستصحاب طلب المصاحبة ملحوظاً فيه معنى اللزوم والمراقبة^(٣).

ثانياً: الاستصحاب في الاصطلاح:

وردت عدة تعريفات اذكر منها:

١. الزنجاني: - الاستدلال بعدم الدليل - على نفي الحكم أو بقاء ما هو ثابت بالدليل.
 ٢. الاسنوي: الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني، بناءً على ثبوته في الزمان الأول لفقدان ما يصلح للتغير^(٤).
 ٣. الغزالى : بأنه عبارة عن تمسك بدليل عقلي أو شرعى وليس راجعاً إلى عدم العلم بالدليل بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب^(٥).
 ٤. عبدالقادر الدمشقي وابن قدامه المقدسي: التمسك بدليل عقلي أو شرعى لم يظهر عنه ناقل مطلقاً ومعناه أن يقال هو اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال وتلخيص هذا أن يقال هو ظن دوام الشيء بناء على الثبوت وصورة وجوده قبل ذلك^(٦).
 ٥. السمعاني: أنه استصحاب حكم العموم فيما ورد به وحمله على جميع الأزمان والأوقات^(٧).
 ٦. ومن الحنفية عرفه المهدى: هو دوام التمسك بدليل عقلي شرعى حتى يرد ما يغيره حال الحكم. وفسره أبن فرشته من أئمة الحنفية في كتابه أصول الفقه بقوله "هو إبقاء ما كان على ما كان"^(٨).
 ٧. الصناعي فقال : استصحاب الحال " هو البقاء على حكم الأصل"^(٩).
 ٨. القرافي : الاستصحاب هو اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال^(١٠).
- أما الزركشى فقال: استصحاب الحال لأمر وجودي أو عدمي عقلي أو شرعى معناه أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاوه في الزمن المستقبل وهو معنى قولهم الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل عن ادعاه فعليه البيان وأن الجوهر إذا شغل المكان يبقى شاغلاً

إلى أن يوجد المزيل مأخوذه من المصاحبة وهو الملازمة وذلك الحكم ما لم يوجد مغير في قال الحكم الغافلي قد كان فلم نظن عدمه وكل ما كان كذلك فهو مظنون البقاء^(١١).

وبهذا نجد أن المعنى الاصطلاحي عند الأصوليين ذو صلة قوية بالمعنى اللغوي، وبعد استعراض كلام الأصوليين في المعنى الاصطلاحي للاستصحاب، يتبيّن لنا : أن معظم هذه التعريفات ، وان اختلفت ألفاظها وعباراتها، فهي تؤدي – أجمالاً – إلى معنى واحد في التحقيق، وهو أن الاستصحاب عبارة عن : الحكم ظناً ببقاء أمر في الحال، بناء على تحقق ثبوته سابقاً، نفياً أو إثباتاً، لظن عدم المغير.

إذا ثبت حكم متعلق بدليل ولم يتبدل مورد الحكم فليس هذا من موقع الاستصحاب فإن الحكم معتمد بدليل وهو مستدام فدام الحكم بدوامه.

فاما إذا ثبت حكم في صوره ثم تغيرت حالته ورغم ناظر طرد الحكم الثابت في الصورة الأخرى فإن لم (يكن للصورة) الثانية تعلق بالأولى ولم يكن تغيرها مرتبًا على صورة الأولى فلا معنى للاستصحاب في مثل ذلك كالذى يبغي أن يستصحب حكماً في صدقة البقر على صدقة الغنم ولا يترب أحد الجنسين على الثاني تصوراً ولا تقديرًا^(١٢).

أمثلة على الاستصحاب :

فالاستصحاب إما أن يمثل ثبوت أمر أو أنه يبقى ثابتاً ما لم ينفيه أو يمثل نفي أمر وأن يبقى منفياً إلى أن يحدث ما يثبته.

أ. ما يمثل ثبوت أمر وأنه يبقى ثابتاً ما لم يحدث ما ينفيه:

المثال الأول: إذا ثبتت ملكية شخص معين بدليل على حدوثها، كشراء أو ميراث أو هبه أو وصية فإن هذه الملكية تستمر وتبقى حتى يقوم دليل على نقلها إلى وفاته.

المثال الثاني: إذا علمت حياة شخص معين في وقت من الأوقات، فإن هذه الحياة تستمر وتبقى لذلك الشخص حتى يقوم الدليل على وفاته.

بـ. ما يمثل نفي أمر، وأنه يبقى منفياً، على أن يحدث ما يشتهـ :
المثال الأول: إذا اشتري شخص كلباً على أنه من كلاب الشرطة التي تحسن تتبع الآثار، وتميز بين المواد المسكـرة كالخـيشـ وغيرـهـ، وتسـاعدـ علىـ كـشفـ الجـرمـةـ، أوـ اـشتـراهـ علىـ أنهـ منـ كلـابـ الصـيدـ، ثـمـ اـدعـىـ المشـتـريـ بـعـدـ ذـلـكـ انـعدـامـ الوـصـفـ الـذـيـ منـ أـجـلهـ اـشتـراهـ، فـإـنـ دـعـواـهـ تـقـبـلـ إـلاـ إـذـاـ قـامـ الـبـيـنةـ مـنـ الـبـائـعـ عـلـىـ خـلـافـ دـعـواـهـ، وـذـلـكـ اـسـتصـحـابـ لـأـصـلـ السـابـقـ، وـهـوـ عـدـمـ هـذـاـ الـوـصـفـ فـيـ هـذـاـ الـحـيـوانـ، لـأـنـ يـسـتفـادـ بـالـمـرـانـ وـالـتـدـرـيـبـ وـالـمـارـسـةـ.
المثال الثاني: إذا اـدعـىـ شخصـ زـوـاجـهـ مـنـ إـمـرـأـةـ، وـهـيـ تـنـفـيـ اـدـعـاءـهـ، فـلـاـ تـقـبـلـ دـعـواـهـ وـلـاـ يـصـدـقـ قولـهـ إـلاـ إـذـاـ قـامـ الـبـيـنةـ عـلـىـ ذـلـكـ، لـأـنـ الـأـصـلـ عـدـمـ الزـوـاجـ.

المطلب الثاني:

في هذا المطلب سأبين أركان وشروط الاستصحاب وعلى النحو الآتي:

١. أركان الاستصحاب.
٢. شروط الاستصحاب.

أولاً: أركان الاستصحاب:

وإذا أردنا معرفة أركان الاستصحاب فلنذكر تعريفاً للاستصحاب ثم نبين أركانه وبعد الاطلاع على أقوال العلماء نستطيع القول أن الاستصحاب هو " هو ثبوت أمر من الأمور في وقتٍ من الأوقات فإنه يحكم بشبوته فيما بعد ذلك، إلا إذا وجد دليل يغيره وكذلك فإنه إذا انتفى أمر من الأمور في وقتٍ من الأوقات فإنه يبقى منفياً فيما يستقبل من الزمان حتى يرد دليل على إثباته".

والأصوليون الذين ذكروا أركان الاستصحاب هم الأصوليون الشيعة وهذه الأركان هي :
الأول: اليقين: ويريد به الأصوليون، اكتشاف واقع متعلق وجداً أو بعيداً، أي أن يكون الحكم المستصحب ثابتاً حقيقة ويقيناً ابتداءً.

الثاني: الشك: ويريدون به ما يقابل اليقين بمعنىه الوجدي والتعبدى، فكل ما ليس بيقين فهو شك عندهم، لذا لا بد للعمل بالاستصحاب من وقوع الشك في بقاء الحكم المستصحب المعلوم ثبوته حقيقة ابتداءً.

الثالث: وحدة متعلق اليقين والشك: أي أن الشك يتعلق بنفس ما تعلق به اليقين مع قطع النظر عن اعتبار الزمان.

الرابع: فعلية الشك واليقين: فلا عبرة في الشك التقديرى، ولا باليقين التقديرى في الاستصحاب، لعدم صدق النقض بكل واحد منها.

الخامس: وحدة القضية المتيقنة والقضية المشكوكة في جميع الجهات: أي أن يتحد الموضوع والحمل والنسبة والحمل والرتبة، ويستثنى من ذلك الزمان فقط رفعاً للتناقض.

السادس: اتصال واجتماع اليقين والشك في زمان واحد: بمعنى أن يتفق حصول اليقين والشك في آن واحد، لا من حيث مبدأ حدوثهما في زمان واحد، بل المعنى أن لا يخلل بينهما فاصل من يقين آخر كما هو مفاد تسلط النقض بالشك على اليقين.

السابع : سبق اليقين على الشك: أي أنه يتعلق الشك في بقاء ما هو متيقن الوجود سابقاً، ولو كان ذلك السبق رتيباً، ليتم صدق عدم نقض الشك له.

وبعد التمعن والتفكير في حقيقة الاستصحاب ووجهات نظر الأصوليين، إن الأركان الثلاثة الأولى هي التي يتحقق بها مفهوم الاستصحاب عند الأصوليين وما تبقى فأرجح أن تكون شروطاً ومكملاً للأركان^(١٣).

ثانياً: شروط الاستصحاب:
لقد وضع الأصوليون شروطاً أساسية وضوابط واضحة لابد من توافرها للعمل بالاستصحاب والاحتجاج به للكشف عن الأحكام، بقصد تقييده وجعله عنصراً متكاملاً مع بقية عناصر الاستنباط، ومراعياً لمراقب التشريع ودرجات مصادر الأحكام، ومن هذه الضوابط والشروط ما يلي:

الشرط الأول: أن يبذل المستصحب أو المختهد قصارى جهده وطاقته في البحث والتحري والاستقصاء في طلب الدليل المغير من المصادر والأدلة التشريعية، وذلك لأن المختهد قبل استفراغ وسعة في البحث والتأمل يكون جاهلاً في الدليل المغير بتقصير منه، "فلا يكون جهله حجة ملزمة لغيره ولا حجة في حق نفسه، بل ولا عذرًا لأن بقاءه لم يعلم يقيناً ولا ظناً.

الشرط الثاني: أن يغلب على ظن المستصحب بعد ذلك البحث المتعمن، عدم وجود دليل مغير للحكم الأول، وبذلك يكون قد حرق جوهر مناط الاستصحاب، وهو : غلبة الظن بعدم الدليل المغير، وعندها يمكن للمستصحب اللجوء إلى الاستدلال بالاستصحاب كآخر دليل يستند عليه في الفتوى^(١٤).

الشرط الثالث: أن يكون الحكم المستصحب - والذي قد يكون حكماً شرعاً، أو حكماً عقلياً أو حكماً وجودياً إيجابياً، أو حكماً عدمياً سلبياً - ثابتًا يقيناً وحقيقة في الزمن الأول، حتى يمكن استصحابه للزمن الثاني.

الشرط الرابع: أن يكون الدليل على تتحقق ثبوتية ويقينية الحكم المستصحب في الوجود والعدم دليلاً مطلقاً، بحيث لا يكون الدليل المثبت للحكم المستصحب دليلاً على بقائه ودوامه، أو على زواله، لأن الأحكام الشرعية الثابت وجودها واستمرارها بالنص الصريح، أو بنص مؤبد أو مؤقت، فإن مثل هذه الأحكام ليست من الاستصحاب ، ولا محل لها فيه، بل هي ثابتة وباقية بالنص أو بالدليل الدال عليها، وهذا متفق عليه عند جمهور العلماء.

الشرط الخامس: عدم تغير الحال أو الواقعة التي أنبني عليها الاستصحاب: يشترط العلماء للعمل بالاستصحاب عدم طروء تغير على حالة الواقعة - أوصافها، أو حقيقتها أو مكوناتها - الشابة ابتداءً وأصالحة في الزمن الأول، حتى يبني عليها الحكم الاستصحابي لاحقاً، أما إذا تغيرت الحال بحيث يؤدي ذلك التغير الطارئ على حال الواقعة إلى تغير الحكم، فلا مجال عندها لاستصحاب الحال، لورود ذلك الطارئ أو الدليل المغير^(١٥).

الشرط السادس: ينبغي على المستصحب الحيطة والحذر من تحميم الاستصحاب ما لا يحتمله.

الشرط السابع: أن لا يعارض الاستصحاب نصاً شرعاً أو أصلاً قطعياً في الشريعة، بحيث يكون العمل بالاستصحاب تعطيلاً له.

المقصود من هذا الشرط هو : أنه لا يصح الاستدلال بالاستصحاب، ولا مجال للاحتجاج به أو اعتباره، عند قيام دليل شرعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، يعارضه أو يدل على خلافه أو إلى تغييره، كقوله تعالى: ﴿عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فِتَابًا عَلَيْكُمْ وَغَفَارَةً عَنْكُمْ﴾^(١٦) ، وكقوله صلى الله عليه وسلم : " نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها ، فإنها تذكر بالآخرة" ^(١٧) ، فقدّمت هذه الأدلة على العمل بالاستصحاب، لأنها أقوى منه في الدلالة على الأحكام، وهذا باتفاق جمهور العلماء^(١٨).

المبحث الثاني

سأتناول في هذا المبحث انواع الاستصحاب ، ودرجته في الحجية ، ومذاهب العلماء في حجيتها وأدلتهم ، وقد قمت بتقسيم هذا المبحث الى مطابقين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول:

نبحث في هذا المطلب انواع الاستصحاب .

اختلف الأصوليون في ذكرهم لأنواع الاستصحاب، فمنهم من جعلها نوعين فقط كالأمام ابن العربي فقال الاستصحاب على ضربين، استصحاب الفعل واستصحاب حال الإجماع^(١٩) ، وابن القيم جعلها ثلاثة أنواع فقال استصحاب البراءة الأصلية واستصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه واستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع^(٢٠) ، وقسمها الإمام الغزالى إلى أربعة أقسام، الأول استصحاب البراءة الأصلية، والثاني استصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص واستصحاب النص إلى أن يرد النسخ، والثالث ، استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه ، والرابع : استصحاب الإجماع في محل الخلاف.

أما الإمام الزركشي فقد جعلها على خمسة أنواع : الأول : استصحاب دل العقل أو الشعور على ثبوته ودوامه، الثاني : استصحاب عدم الأصلـي المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية كبراءة الذمة في التكاليف، والثالث استصحاب الحكم العقلي عند المعتزلة، والرابع : استصحاب الدليل مع احتمال المعارض، والخامس : استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف^(٢١) ، وغيرهم قسمها تقسيمات أخرى ، وبيان هذه الأنواع كالآتي:

النوع الأول: استصحاب البراءة الأصلية:

اختلفت إطلاقات وسميات الأصوليين لهذا النوع ، كغيره من أنواع الاستصحاب الأخرى ، فيعرف هذا النوع من الاستصحاب باستصحاب البراءة الأصلية أو براءة الذمة، وتأرة بالعدم الأصلي، أو حكم الأصل وأخرى نفي الأصلي، كذلك حال العقل أو دليل العقل

أو الإباحة العقلية أو الإباحة الأصلية، وكان بعضهم يريد بهذه المسميات شيئاً واحداً، ولكن البعض الآخر فرق بين هذه المصطلحات.

ومعناه عند الأصوليين : هو ما استند العقل في نفيه إلى الأصل أو هو البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانفاؤه بالشرع أو نفي ما يمكن أن يكون العقل نافياً له ولم يثبته الشرع والمقصود : أن كل إنسان يولد وذمته بريئة وخالية من التكاليف الشرعية.

النوع الثاني: استصحاب الإباحة الأصلية :

إن استصحاب حكم الإباحة الأصلية للأشياء عند عدم الدليل على خلاف هذا الحكم وهذا مبني على ما يقوله كثير من العلماء بأن الأصل في الأشياء النافعة التي لم يرد فيها من الشرع حكم معين وهو الإباحة^(٢٢).

إن استصحاب حكم الإباحة الأصلية أو كما يطلق عليه البعض استصحاب الحكم الأصلي للأشياء، ويعتبر نوعاً آخر من أنواع الاستصحاب التي تحدث عنها الأصوليون وتعرضوا لها بالبيان، والمقصود عندهم بالإباحة الأصلية هو : ما لم يرد من الشارع فيه نص صراحة أو دلالة فبقي على الأصل، وهي التي يطلق عليها كثير من الأصوليين اسم البراءة الأصلية وهي تسمية تشعر بعدم ورود نص في شأن ما كان من هذا النوع من الأفعال وعليه فإننا نجد بعضاً منهم ، قد أدرج الحديث عن هذا النوع في ضمن حديثه عن البراءة الأصلية أو العدم الأصلي لأنه يشملها فجعلهما نوعاً واحداً. يفيد أنه لا حكم للأفعال قبل البعثة بوجه عام عند جمهور أهل السنة فلا تكليف البة ولا ثواب ولا عقاب على فعل شيء ما أو تركه، فتكون أفعال العباد بناءً على ما ورد آنفاً غير محكوم عليها من الشارع بين الفعل والترك، وإنما تتصف هذه الأفعال وتكون على الإباحة العقلية التي يطلق عليها الأصوليون اسم الإباحة الأصلية أو البراءة الأصلية. أما من ذهب من العلماء إلى التفريق بين هذين النوعين بما كان ذلك لما يتعلق بكل منهما من الأحكام، فيبينما نلاحظ أن الإباحة الأصلية تتعلق بحكم الأشياء والأعيان من مطعومات وملبوسات ... قبل ورود الشرع ، نجد أن البراءة الأصلية تتعلق بأفعال الناس وما

يناط بذمتهم من التصرفات والتکاليف والحقوق والالتزامات والواجبات قبل ورود الشرع وبيان المسألتين كالتالي :

المسألة الأولى : مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع ، فقد ذكر الأصوليون بشأنها ثلاثة أقوال وهي الإباحة والحظر والوقف، فالاستصحاب أن تستصحب حكم ذلك في موضع على ما كان عليه من حظر أو إباحة أو وقف إلى أن يقوم الدليل الشرعي على خلاف ذلك الحكم، فتنقله عن حكمه^(٢٣) :

١. من القائلين بالإباحة : الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني، وأبو العباس بن سريح، والقاضي أبو حامد المروروذى، وأبو الفرج المالكى، والكرخي وبعض الظاهرية والشيعة الإمامية، وغيرهم.

٢. من القائلين بالحظر : أبو يعلى القاضي، وبعض معتزلة بغداد كالكتبي، وبعض أصحاب الحديث، وأبو علي بن أبي هريرة، وأبو بكر الأبهري من المالكية، وغيرهم.

٣. من القائلين بالوقف : أبو المعالي الجوهري، وأبو إسحق الشيرازي، وحجۃ الإسلام الغزالى، وأبو الخطاب الكلوذانى، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وبعض الظاهرية وابن الحاجب، والأمدي، والفارغ الرازى.

ولقد ذكر الزركشى: "أنه لا خلاف في الاستصحاب العقلي يجب القول فيه، مثل أن يدل الدليل على أن الأشياء كانت على الحظر أو على الإباحة قبل ورود الشرع بذلك، فيستصحب هذا الأصل حتى يدل الدليل الشرعي على خلافه.

بعض الأصوليين وعلى رأسهم ابن حزم الظاهري قد اختلفوا في أصالة الإباحة التي نحن بقصد الحديث عنها حول ما إذا كانت هذه الإباحة ثابتة شرعاً أم عقلاً؟

فذهب جمهور الأصوليين إلى القول أن أصلية الإباحة في هذا النوع ثابتة بالعقل ما لم تكن ضرورية أو ما لم تكن ضارة بنفسها أو بغيرها، أما ابن حزم ومن وافقه قالوا: إنها ثابتة بالشرع، وذلك بنص قوله تعالى : ﴿ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين﴾^(٢٤).

وبهذا النص الذي يعتمد الظاهرية ومن وافقهم في شرعية الإباحة، فإنهم يقررون أن العقل لا يمكنه إباحة الأشياء أو حظرها سواءً قبل مجيء الشرع، أو بعده، وإن كل ذلك موقوف على بيان النصوص الشرعية، قال ابن حزم: " وكل هذا يبطل أن يكون للعقل مجال في حظر أو إباحة أو تحسين أو تقبیح وإن كل ذلك منتظر فيه ما ورد من الله تعالى في وحيه فقط" ^(٢٥).

المسألة الثانية: مسألة حكم الانتفاع بالأشياء والأعيان المسكوت عنها بعد ورود الشرع : وهي الأشياء أو الأعيان التي لم يتعرض لها الشرع لا باللفي ولا بالإثبات، ولم يرد دليل ياباحتها أو حظرها. فالراجح أنها تبقى على الإباحة الأصلية الثابتة بدليل العقل فيما ورد الشرع أو بعده فيما لم يرد بشأنه دليل شرعي، وبهذا المعنى تكون الإباحة في هذا المقام ليست إباحة شرعية وذلك لأنها تثبت بخطاب الشارع، بل هي إباحة عقلية لأنها ثابتة بنفي العقل.

ولقد أورد الأصوليون بشأن هذه المسألة – حكم الانتفاع بالأشياء والأعيان المسكوت عنها بعد ورود الشرع – على أصح الأقوال وأصوتها قولين اثنين وهما : الإباحة، والحضر، أما بالنسبة للقول بالتوقف، فإنه لا مجال لاعتماده رأياً من الآراء المعتبرة في هذه المسألة، وذلك لأن الأشياء بعد ورود الشرع لابد لها من حكم ليستعين به المكلفون في تنفيذ ما شرع الله لهم من أوامر ونواهي، لذا كان لابد من إلحاقه بأحد الأحكام التكليفية المعتبرة.

فالمقرر لدى جمهور الأصوليين أن الأصل في الأشياء قبل مجيء الشرع والأشياء المسكوت عنها بعد مجئه هو الإباحة الأصلية هذه:

إن كل ما خلقه الله سبحانه وتعالى من الأشياء النافعة في هذا الكون، من الطعام أو الشراب أو الحيوان أو النبات أو الجماد ... ، سواءً كانت في المجال البري أو البحري أو الجوي، وما وجد منها وما سيوجد، ولم يرد منه عز وجل فيها حكم بالحل أو الحرمة أو بالبني أو الإثبات، فهي مباحة، بناءً على أن الأصل هو الإباحة، وأن المنع والحضر والتحريم وارد عليها. ومقتضى أصلية الإباحة هذه، تمكين الإنسان من الانتفاع بها من غير ضرر ولا ضرار، ما دام لم يرد من الشارع الحكيم ما يخالف هذا الأصل، وهو ما أراه راجحاً وصواباً في هذا المقام لأن ذلك من الأمور الفطرية التي تقبلها العقول السليمة والطبائع القوية.

غير أن البعض الآخر من الأصوليين يرى أن الأصل فيها هو الحظر حتى يرد الشرع مقرراً أو مغيّراً لهذا الحظر.

النوع الثالث: استصحاب ما دل الشرع أو العقل على ثبوته ودوامه:
يعتبر هذا نوعاً آخر من أنواع الاستصحاب المعتبرة لدى جمهور الأصوليين ولكن بعضهم لم يذكر الدوام فيه وبعضهم لم يذكر دليلاً على العقل، فقصده على استصحاب ما دل الشرع على ثبوته.

و معناه أن الأحكام متى ثبتت بأدلة المعتبرة ولم تكن هذه الأحكام مقيدة بزمان معين، فإنها تبقى ثابتة حتى يوجد الدليل المزيل أو المغير ومثلوا له : بدوام ثبوت الملك للمشتري متى ما تم عقد البيع الصحيح شرعاً ولا يجوز رفع هذه الملكية إلا بدليل يدل على ذلك، وكذلك دوام ثبوت الحل بالمنكوبة بعد تقرير النكاح بالعقد الصحيح شرعاً ولا يرفع هذا الحل بعد ذلك إلا بطارئ جديد يقوى على رفع ما ثبت فالاستصحاب ليس بحجة إلا فيما دل على ثبوته ودوامه بشرط عدم المغير^(٢٦) ، وكذلك الحكم بتكرار اللزوم إذا تكررت الأسباب كتكرر شهر رمضان وأوقات الصلوات^(٢٧).

ولكن قولهم : فالاستصحاب ليس بحجة إلا فيما دل الدليل على ثبوته ودوامه قول فيه نظر، لأن الدليل الذي دل على الثبوت قد دل على الاستمرار والبقاء أيضاً، فيكون بهذه الحالة استمرار الحكم واستدامة ثابتاً بالدليل الذي دل على وجوده ودوامه لا بحكم الاستصحاب^(٢٨).

حجية هذا النوع:

وهذا النوع من الاستصحاب لا خلاف في وجوب العمل به عند الغزالي والزرκشي إلى أن يثبت معارض له^(٢٩) إلا أن بعض العلماء ذكر خلافاً فيه وهو الصحيح وقالوا هذا أي استصحاب ما أثبت العقل والشرع ثبوته ودوامه حجة مطلقاً، وقيل ليس بحجة مطلقاً وقيل أنه حجة في الدفع لا في الرفع^(٣٠).

النوع الرابع: استصحاب الوصف ، بعض العلماء يجعله من استصحاب ما دل العقل والشرع على ثبوته ودواجه:

واستصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه كما يطلق عليه البعض معناه أن الشارع الحكيم إذا أثبت حكماً مرتباً أو معلقاً على وصف البعض سواءً كان ذلك الوصف الموجب للحكم الشرعي وصفاً أصلياً للموصوف كوصف الحياة بالنسبة للمفقود أو كان وصفاً طارئاً له كوصف الزوجية الحادث والطارئ للمرأة عند عقد النكاح المستوفية للشروط الشرعية، فإننا نستصحب بقاء هذه الأوصاف ودومها إذا تحقق ثبوتها ليقى الحكم ثابتاً على ما كان عليه ومستمراً حتى يقوم الدليل على تغييره ولا يلتفت إلى احتمال زوال هذه الأوصاف الثابتة بما يطرا عليها من على كلبك ولم تسم على غيره لما كان الأصل في الذبائح التحريرم وشك هل الشرط المبيح أم لا بقي الصيد على أصله في التحريرم.

وبقاء النكاح لا يعارضه هذا رفعه النكاح المتيقن بقوله الأمة السوداء أنها أرضعت الزوجين فإن أصل الإبضاع على التحريرم وإنما أبيحت الزوجة بظاهر الحال مع كونها أجنبية وقد عارض هذا الظاهر ظاهراً مثله أو أقوى منه وهو الشهادة فإذا تعارضنا تساقطاً وبقي أصل التحريرم لا معارض له فهذا الذي حكم به النبي عليه الصلاة والسلام فهو محض القياس^(٣١).

حجية استصحاب الوصف:

قال ابن القيم وهو حجة وقال الزركشي وهذا لا خلاف في وجوب العمل به ولم يتنازع الفقهاء في هذا النوع وإنما تنازعوا في بعض أحکامه لتجاذب المسألة أصلين متعارضين مثاله أن الإمام مالك منع الرجل إذا شك هل أحدث أم لا من الصلاة حتى يتوضأ، لأنه وإن كان الأصل بقاء الطهارة، فإن الأصل بقاء الصلاة في ذمته فإن قلت لا نخرجه من الطهارة بالشك قال الإمام مالك ولا ندخله في الصلاة بالشك فيكون قد خرج منها الشك، فإن قلت يقين الحدث قد ارتفع بالضوء فلا يعود بالشك ، قال منازعهم ويقين البراءة الأصلية قد ارتفع بالوجوب فلا يعود بالشك^(٣٢) وقد خالف بهذا الجمهور.

فهم وإن اتفقوا على الأصل الذي خرج عليه الحكم " اليقين لا يزول بالشك " ولكنهم قد اختلفوا في تطبيق هذا الأصل، وقد قال الإمام الجويني في استصحاب الحال : " من استيقن الطهارة وشك في الحدث فالحكم استصحاب الطهارة " .

نقول فيه الفقيه يستصحب يقين الطهارة فيه تجوز فإن اليقين لا يصح الشك فليس المعنى بقولهم لا يترك اليقين بالشك أفهم على يقين مع التردد في الحدث ولكن المراد به أن ما تقدم من الطهر يقين فيبقى الحكم ما تيقناه والقول فيه إذا طرأ الشك لم يخل المشكوك فيه من ثلاثة أحوال :

١. أحداها أن يرتبط بعلامة بينة في محل الظنون فما كان كذلك فالاجتهاد هو المتبوع ولا التفات إلى ما تقدم فإنه يتصدى للمرء شك في بقاء ما سبق واجتهاده ظاهر في زواله والاجتهاد مقدم.

٢. فإن ثبت علامة خفية كالعلامات التي تقع التمسك بها في تمييز الجنس من الظاهر في الاولى وفي الشياب فإن عارض يقين النجاسة يقين الطهارة فعلم صاحب الإناء أن أحدهما نجس والآخر ظاهر، فليس التمسك بيقين الطهارة بأولى من التمسك بيقين النجاسة، فيضطر إلى التمسك بالعلامات وإن خفيت فإن لم يوجد يقين النجاسة ولكننا تيقنا طهارة وشككنا في طريان نجاسة وثبتت علامة خفية ففي التعلق بها قولان أحدهما أنها ضعيفة وإن تناهى المرء في تصويرها محاولاً إظهار ما وقع في النفس فليفهم الناظر ما يرد عليه فالتعلق بالاستصحاب أولى على قول والتمسك بها أولى على قول.

٣. وإن تقدم يقين طرأ شك وليس لما فيه علامة جلية ولا خفية فعند ذلك تأسيس الشرع بحكم ما تقدم وهذا نوع من الاستصحاب صحيح وسببه ارتفاع العلامات^(٣٣).

أدلة القائلين بالحجية:

١. ما ورد عن عُدي بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : إنما قوم نتصيد بهذه الكلاب فقال : إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل ما أمس肯 عليكم، وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب فإني أخاف أن يكون إنما مسكه على نفسه وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل " رواه البخاري.

٢. قال الرسول عليه السلام في الصيد أيضاً : " إذا رميت سمائك فأذكري اسم الله فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدرى الماء قتله أو سمائك" ^(٤). وجه الدلالة أن الصيد الوارد في الأحاديث فيه سببان محروم ومبيح والحديث الثاني أظهر شك الرامي في أمر الصيد الذي وقع في الماء، هل مات الصيد بسمائه أو بالماء، ففي هذه الحالة لا يحل له أكله لأنه اجتمع في هذا الصيد التحرير والإباحة لذا فيغلب جانب التحرير لأن الأصل وكذلك لو خالط كلبه كلاب أخرى ولم يدر أصاده كلبه أو كلب غيره، لم يحل له أكله لأن الأصل في الذبائح التحرير.

٣. ما ورد في الحديث أنه : " شُكى إلى النبي عليه السلام الرجل يخيلي إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا" ^(٥). فالشارع يأمر الذي شك بالحدث أن يتوضأ وذلك لأن الأصل بقاء المنتظر على طهارته، لأن الشك الطارئ لا يؤثر ولا يرفع ما ثبت له من وصف الطهارة المتيقن ^(٦).

وبعضهم قال استصحاب الوصف في الدفع دون الإثبات فيعتبرونه بالنسبة لما هو ثابت له من أمواله فلا تورث عنه بل تيفى في ملكه وتستمر زوجته على ذمته حتى يقوم دليل على وفاته أو يحكم القاضي بها، ولكن حياته الثابتة بالاستصحاب لا تؤهله لأن يكتسب بها حقوقاً جديدة لم تكن ثابتة له قبل فقده وغيابته، لذا فلا يرث من قريب له قد مات أثناء غيابته لأنهم يشترطون تحقق حياة الوارث عند موت المورث وهذا الشرط لم يتحقق في هذه المسألة ^(٧).

النوع الخامس: استصحاب الدليل من احتمال المعارض :
استصحاب الدليل مع احتمال المعارض إما تخصيصاً إن كان الدليل ظاهراً أو نسخاً إن
كان الدليل نصاً.

ومعنى هذا النوع عند جمهور الأصوليين هو أنه يجب العمل بعموم اللفظ وتطبيق الحكم على كل أفراده، لأن العموم يقتضي أن يستمر العمل به استصحاباً للحال إلى أن يرد مخصص له، وكذلك يجب العمل بالنص الشرعي، لأن النص يعتبر حكماً لذا فإنه يقتضي أن يستمر الاستدلال به استصحاباً للحال إلى أن يرد الناسخ له وذلك لأن ترك العمل بالعموم أو النص بدعوى البحث عن المخصص أو الناسخ يعتبر تعطيلاً لأحكام الشريعة التي أثبتها الشارع الحكيم^(٣٨).

أما حجيتها :

الرأي الأول: ذهب بعض الأصوليين إلى وجوب العمل بهذا النوع بل وادعى في ذلك الإجماع عليه قائلاً " فهذا أمر معمول به إجماعاً "^(٣٩).

أما الغزالي فقال " أما العموم فهو دليل عند القائلين به، وأما النص فهو دليل على دوام الحكم بشرط ألا يرد نسخ "^(٤٠).

الرأي الثاني: خالف في حجيتها والعمل به ورده وذلك لأن الاستصحاب في نظر المحالفين لا يكون إلا حيث لا دليل يدل على بقاء والاستمرار وفي هذا النوع فإن الدليل القائم وهو العام والنص وهذا ما ذهب إليه المحققون من الأصوليين^(٤١).

غير أن القائلين باستصحاب هذا النوع يرون أن ما وقع في هذا النوع من الخلاف ليس في حجيتها ووجوب العمل وإنما الخلاف في تسميتها فقال الزركشي : وقد اختلف في تسمية هذا النوع بالاستصحاب فأثبته جمهور الأصوليين ومنعه المحققون منهم إمام الحرمين في البرهان وإلکيا في تعليقه وابن السمعاني في القواطع، لأن ثبوت الحكم فيه من ناحية اللفظ لا من ناحية الاستصحاب، ثم قال إمام الحرمين أنها مناقشة لفظية^(٤٢).

النوع السادس : استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف : وهذا النوع يعتبر عند بعض الأصوليين أحد صور استصحاب الحكم الشرعي وعند بعضهم الآخر يعتبر من جنس استصحاب البراءة الأصلية وعند غيرهم يعتبر في ضمن استصحاب الوصف .

أما معناه: أن يُجمع أهل الإجماع وينعقد رأيهم على حكم معين لأمر أو واقعة ما، في حال من الأحوال ثم تتغير صفة الجماعة عليه أو تبدل حالته فهل يبقى حكم الإجماع الأول المنعقد حجة معتبرة يمكن استصحابه والاستدلال به في محل الخلاف .

ومثاله الأول ما لو قال الشافعي مثلاً في مسألة الخارج النجس من غير السبيلين : إذا تطهر ثم خرج منه خارج من غير السبيلين فهو بعد الخروج متظاهر ولو صلى فصلاته صحيحة لأن الإجماع منعقد على هذين الحكمين قبل الخارج والأصل في كل متحقق دوامه لما تحقق في المسألة التي قبلها، إلا أن يوجد المعارض النافي والأصل عدمه، فمن ادعاه يحتاج إلى الدليل . فإن قيل القول بشبوب الطهارة وصحة الصلاة في محل النزاع إما أن يكون لدليل أو لا لدليل : لا جائز أن يكون لا لدليل فإنه خلاف الإجماع، وإن كان لدليل فإما نص أو قياس أو إجماع، فإن كان بنص أو قياس فلا بد من إظهاره ، ولو ظهر من النص أو القياس، وإن كان الإجماع قبل خروج الخارج ثابتاً^(٤٣) .

أما المثال الثاني فقول الظاهرية بجواز بيع أم الولد؛ لأن الإجماع انعقد على جواز بيع هذه الجارية قبل أن يستولدها سيدها فتلد ولداً له، فيظل هذا الإجماع مستمراً حكمه بعد الاستيلاد بمقتضى استصحاب الحال؛ لأن الولادة لم تزل هذا الإجماع^(٤٤) .

أما المثال الثالث المتيمم إذا رأى الماء في خلال الصلاة مضى في الصلاة؛ لأن الإجماع منعقد على صحة صلاته ودوامها فطريان وجود الماء كطريان هبوب الريح وطلع الفجر وسائر الحوادث فنحن نستصحب دوام الصلاة إلى أن يدل دليل على كون رؤية الماء قاطعاً للصلاة وهذا فاسد، لأن هذا المستصحب لا يخلو إما أن يقرأ بأنه لم يقم دليلاً في المسألة لكن قال أنا ناف ولا دليل على النافي، وإنما أن يظن أنه أقام دليلاً فإن أقر بأنه لم يدل فسندين وجوب

الدليل على النافي وإن ظن أنه أقام دليلاً فقد أخطأ فإذا نقول : إنما يستدام الحكم الذي دل الدليل على دوامه، فالدليل على دوام الصلاة ههنا لفظ الشارع أو إجماع^(٤٥).

وهذا النوع ذكره الزركشي نقاولاً عن السمعاني في قواطع الأدلة وأنه محل الخلاف الحقيقى بين الأصوليين^(٤٦) ، فذهب الفريق الأول : قالوا أنه حجة وهو قول المزني والأمدي والشوكاني وابن الحاجب والصرفي وابن شacula وابن حامد وأبي عبدالله الرازي فقالوا بوجوب استصحاب حكم الإجماع، لأن المتمسك بالاستصحاب باقٍ على الأصل فلا يجب عليه الانتقال عنه إلا بدليل يصح لذلك هذا مع اعترافهم بأنه لا إجماع في محل النزاع وإنما استصحبوا حال المجمع عليه حتى يثبت ما يزيله وتبدل حال المثل المجمع على حكمه أولاً كتبدل زمانه ومكانه وشخصه وتبدل هذه الأمور وتغيرها لا يمنع استصحاب ما ثبت له قبل التبدل مما يدل على أن تبدل الوصف لا يمنع العمل بالاستصحاب، حتى يقوم الدليل على أن الشارع جعل ذلك الوصف ناقلاً للحكم مثبتاً لضده ومن أمثلة الدليل الناقل أن الدباغ مثلاً ناقل حكم نجاسة الجلد وتخليل الخمرة ناقل للحكم بتحريها أما قبل الدباغ أو التخليل فإن النجاسة باقية والتحريم باقٍ.

الفريق الثاني ليس بحجة وهو قول أبي حامد وأبي الطيب الطبرى والقاضى أبي يعلى وابن عقيل وأبي الخطاب وابن الزاغونى وأصحاب أبي حيفة والشافعى والحنابلة والمالكية وقالوا لا يجوز العمل بالاستصحاب ويجب طلب الدليل في مواضع الدليل^(٤٧) ، بل إن اقتضى القياس أو غيره الحال بما قبله أُلحق به وإنما فالى؛ لأن انعقاد الإجماع على صفة لا يستلزم الإجماع على صفة أو حال أخرى وانعقاد الإجماع هنا إنما كان على الصفة التي كانت قبل محل النزاع وهو صحة الصلاة قبل رؤية الماء في الصلاة فأما بعد الرؤية فلا إجماع فليس هنا ما يستصحب كما قال ابن القيم لأن الاستصحاب بقاء الحال على الصفة التي كانت وقت الحكم فإن هذه هي التي تعد مناطه فإذا تغيرت الصفة، فقد زالت الحال أو تغير موجب الحكم، فيكون الأمر خاصعاً لحكم آخر.

ولا بد في النهاية القول بأن المجتهد إذا عرضت له مثل هذه الواقع المدرجة تحت استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف يلزمه البحث المتمعن فيما بين يديه من الأدلة الشرعية لإعطائهما الحكم الذي يتنااسب مع صورتها الجديدة بعد ارتفاع الإجماع، وهذا قد يختلف الحكم بالاستصحاب بين مسألة وأخرى، ففي مثال التيمم يحكم بالاستصحاب أما في مثال الجارية نحكم بعدم الاستصحاب وذلك لأن الإسلام يلتمس أدنى الأسباب لتحرير الرقيق (العيبد والإماء) ^(٤٨).

النوع السابع: الاستصحاب المقلوب أو المعكوس أو القهقري أو تحكيم الحال:
و معناه ثبوت أمر في الزمن السابق بناءً على ثبوته في الزمن الحاضر حتى يثبت خلافه، وقد ذكره بعض الجدليين من المتأخرین.

ومثاله : الزوج يكون غائباً عن زوجته دون أن يترك لها مدة غيابه ما تنفق على نفسها وبيتها ثم إذا عاد طالبته بما أنفقته أثناء غيابه فيدعى الزوج أنه أثناء غيبته كان معسراً وتدعي الزوجة العكس فينظر في هذه الحالة إلى الحال التي قدم بها الزوج، فإذا كان موسراً حكم باستصحاب يسره في زمن غيابه وعليه يلزم برد ما أنفقته الزوجة أثناء غيبته وإن كان حال قدومه معسراً حكم باستصحاب إعساره في زمن غيابه ولا شيء عليه حينئذ عملاً بالاستصحاب المقلوب. هذا المثال الأول، أما المثال الثاني إذا وجدنا ركازاً ولم ندر هل إسلامي أم جاهلي، يُحکم بأنه جاهلي على وجه لأننا استدللنا بوجوده في الإسلام على أنه كان موجوداً قبل ذلك.

أما المثال الثالث، فإذا اختلف الغاضب والمالك فالصحيح تصدق المالك فقد استصحبوا مقلوباً وهو الحدوث فيما مضى استصحاباً للحاضر ويمكن خلافه.
أما المثال الرابع، فلو أحرم بالحج وشك هل أحرم قبل أشهره أو بعدها كان محظياً بالحج، قالوا لأنه على يقين منه هذا الزمن وفي شكٍ مما تقدمه.

ونجد أن معظم الأصوليين قد ترك التعرض لهذا النوع من الاستصحاب في مصنفاتهم، وقد ذهب الزركشي إلى عدم اعتبار هذا النوع من الاستصحاب؛ لأنه لا يتفق وحقيقة الاستصحاب المتمثلة بلزوم توفر أركانه وشروطه من حيث اليقين بالوجود والشك بالبقاء ووحدة القضية المتيقنة والمشكوك فيها^(٤٩).

المطلب الثاني:

ويبحث هذا المطلب في درجة الاستصحاب في الحجية ومذاهب العلماء في حجيته وأدلتهم وعلى النحو الآتي:

أولاًً : درجته في الحجية

ثانياً : مذاهب العلماء في حجيته وأدلتهم

درجته في الحجية:

قال باستصحاب الحال قائلون ثم اختلفوا فذهب بعضهم إلى أنه دليل بنفسه ولكنه مؤخر عن الأقىسة وهو آخر متمسك الناظر.

وقال قائلون لا يستقل الاستصحاب دليلاً ولكن يسوغ الترجيح به، وقال الجويني إمام الحرمين: " هو آخر متمسك الناظر"^(٥٠).

وقال الخوارزمي في الكافي استصحاب الحال هو آخر مدار الفتوى، إذا لم يجد المفتى حكم الحادثة في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس أخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات فإن كان التردد في زواله فالاصل بقاءه وإن كان التردد في ثبوته فالاصل عدم ثبوته^(٥١).

وقال العكبري: هو دليل يفرز إليه الفقهاء عند عدم الأدلة إحالة بالاستدلال على غيرهم^(٥٢).

وقال الصناعي: هو آخر قدم يخطو بها المحتهد إلى تحصيل الواقعة^(٥٣). أما الإمام الغزالى فقد جعله في المرتبة الرابعة فقد جعل أدلة الأحكام أربعة الأول كتاب الله، الثاني سنة الرسول عليه السلام، الثالث الإجماع، أما الرابع فالاستصحاب^(٥٤).

أما المحدثين فقد ذكر الأستاذ الدريري بقوله حين لا يظفر المجتهد بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس بعد البحث والتحري ليغطي به الحالة أو الحادثة المعروضة التي ثبت لها حكم سابق في الماضي ولا يدرى طروء دليل مغير لها في الحاضر على الرغم من مرور الزمن فإذا أعيى المجتهد البحث عن الدليل المغير فلم يجده جائحاً حينئذٍ إلى الاستصحاب على أنه آخر الأدلة.

ومنهم من قال : أنه لا يصح العمل بالاستصحاب في حادثة إلا بعد النظر في الأدلة جميعاً من الكتاب والسنّة والإجماع والقياس والاستحسان، وقول الصحابي فإن وجد الدليل منها عمل به وإن لم يوجد الدليل أو عجز المجتهد عن الوصول إليه جأ إلى العمل بالاستصحاب^(٥٥).

والراجح هو ما ذهب إليه الإمام الخوارزمي والدريني وغيره بأن الاستصحاب هو آخر الأدلة، فنلجاً إليه عند فقد الدليل.

ثانياً: مذاهب العلماء في حجية الاستصحاب:

قسمها الإمام الزركشى إلى ستة أقسام :

١. القائلون بحجته مطلقاً لأمر وجودي أو عدمي أو شرعي، فالالأصل بقاء ما كان حتى يوجد المزيل.

٢٠. وهو ما نقل عن جمهور الحنفية والمتكلمين كأبي الحسن البصري رحمه الله أنه ليس بحجة لأن الشبه في الزمان يفتقر إلى الدليل فكذلك في الزمان الثاني.

٣. اختاره القاضي في التقريب أنه حجة على المحتهد فيما بينه وبين الله تعالى فإنه لم يكلف إلا أقصى الداخلي مقدوره على العادة فإذا فعل ذلك لم يوجد دليلاً آخر يبقى الوجوب ولا يسمع فيه إذا انتصب مسؤولاً في مجلس المنازرة.

٤. أنه يصلح للدفع لا للرفع وهو المنقول عن أكثر الحنفية ويعبرون عن هذا بأن استصحاب الحال صالح لإبقاء ما كان حالة عدم الدليل لا لإثبات أمرٍ لم يكن.

٥. أنه يجوز الترجيح به لا غير نقله الأستاذ أبو إسحاق عن الشافعى.

٦. أن المستصحب للحال إن يكن غرضه سوى نفي ما نفاه صح استصحابه كمن استدل على إبطال بيع الغائب ونكاح الحرم والشغار^(٥٦).

المذهب الأول: القائلين بحجيتها:

وهذا الظن حجة عند الأكثرين منهم مالك وأحمد والمزنى والصيرفى وإمام الحرمين والغزالى وجماعة من أصحاب الشافى^(٥٧). وبه قال الحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية والظاهرية سواءً كان في النفي أو الإثبات. ونقل عن أبي الحسين البصري قوله بخصوص النفي بالأمر الوجودي ومنهم من نقل الخلاف مطلقاً^(٥٨).

وقال الأمدي " ذهب أكثر الحنفية وجماعة من المتكلمين كأبي حسن البصري وغيره إلى بطلانه، ومن هؤلاء من جوّز به الترجيح لا غير، وذهب جماعة من أصحاب الشافى كالمزنى والصيرفى والغزالى وغيرهم من الحققين إلى صحة الإحتجاج به وهو المختار، سواءً كان ذلك الاستصحاب لأمرٍ وجودي أو عدمي أو شرعى، وذلك لأن ما تحقق وجوده أو عدمه في حالة من الأحوال فإنه يستلزم ظن بقائه وظن حجة متتبعة في الشرعيات".

أدلة القائلين بالحجية مطلقاً :

أولاً: إن الإجماع منعقد على أن الإنسان لو شك في وجود الطهارة ابتداءً لا تجوز له الصلاة، ولو شك في بقائها جازت له الصلاة، ولو لم يكن الأصل أو استصحاب الأصل في كل متحققاً دوامه ورجحانه للزم، إما جواز الصلاة في الصورة الأولى، أو عدم الجواز في الصورة الثانية، وهو خلاف الإجماع^(٥٩).

اعتراض النافون للحجية: أن هذه المسائل والفروع وما أشبهها ليست مما نحن بصدده، فلا نسلم أن البقاء فيها للاستصحاب بل البقاء فيها إنما هو بسبب أن الوضوء والحدث ونحو ذلك يوجب أحكاماً متدة إلى زمان ظهور المناقض كجواز الصلاة ودليل امتداد هذه الأحكام

وتؤيدها إنه لا يصح توقيتها، ببقاء هذه الأحكام ليس لكون الأصل فيها هو البقاء ما لم يظهر المزيل على ما هو قضية الاستصحاب، بل هي من قبيل ما ثبت بقاوئه بدليل كدلائل الشرع بعد وفاة الرسول عليه السلام.

ورد المثبتون على الاعتراض السابق بقولهم: بأنه لا خلاف بين العلماء في تلك مسائل والفروع وما أشبهها بالدلائل الشرعية هذه لم تدل على بقاء دوام أحكام تلك المسائل بعد أن احتفى بها من العوارض والمؤثرات ما أوهم بخروجها عن أصلها الذي أثبته إلا إذا وجد قرينة تدل على ذلك وهذه الأدلة منافية فيما سقناه من الأمثلة لذا فإن بقاء واستمرار أحكاماً يكون ثابتاً بالاستصحاب^(٦٠).

إن العقلاء وأهل العرف إذا تحققا وجود شيء أو عدمه ولو أحكام خاصة به، فإنهم يسّوغون القضاء والحكم بما في المستقبل من زمان ذلك الوجود أو عدم ما دام لم يثبت ما ينافيء أو يغيره، لذا فإنهم يجزون مراسلة من عرّفوا وجودهم قبل ذلك بمدد متزاولة بناءً على العلم بوجودهم في الماضي وإنفاذ الودائع والأموال وغير ذلك إليهم بناءً على الاستصحاب.
 ثالثاً: لو لم يكن الاستصحاب - ظن البقاء - حجة لما تم الدين ولا تثبت الرسالة لأن كليهما - الدين والرسالة - لا يتم ولا يثبت إلا بعد ظهور المعجزة على يد مدعى النبوة ولا معنى للمعجزة، إلا أنها فعل خارق للعادة. والعادة هي اطراد وقوع الشيء دائماً أو في وقت دون وقت على وجه مخصوص كطلوع الشمس من مشرقها كل يوم فإذا امتنع شخص النبوة وقال : دليل نبوتي أن الشمس لا تطلع اليوم من المشرق فإذا امتنع طلوعها من المشرق في هذا اليوم عيب دعوى المدعى للنبوة ووقع الأمر كما قال دل ذلك على صدقه.

وحكمنا بكونه معجزاً، وما ذلك إلا لأنخراط العادة المطردة على يديه فلو لم يكن الاستصحاب بقاء ما كان الخرّاق العوائد على أيدي الأنبياء حجة، بحواز تغير أحكام وأحوالها عمما اطردت عليه.

رد المنكرون للحجية على هذا الدليل بقولهم : ما ذكرتم أنفًا غير مُسْلِم به لأنه من المحتمل أن تقرر المعجزة إنما كان الأنبياء على وجود سببه ودليله الدال على استمراره لا لكون الاستصحاب حجة. رد المثبتون على المنكرين بقوله : إنما لم نقل بالاستصحاب، إلا بعد استفراغ الوع في البحث عن الدليل فمتي وجد دليل الخرق العادة، فإنما ثبتت المعجزة به وإلا بالاستصحاب.

رابعاً: إن الحكم متى ثبت شرعاً فالظاهر دوامه لما تعلق به من المصالح الدينية والدنيوية، ولا تتغير المصلحة في زمان قريب وإنما يحتمل التغيير عند تقادم العهد فمتى طلب المجتهد الدليل المزيل بقدر وسعة ولم يجده فالظاهر هو عدم المزيل وهذا نوع اجتهاد فإذا كان البقاء ثابتاً بالاجتهاد فلا يترك باجتهاد مثله وهذا لا يترك هذا النوع بالقياس لأنه نوع من الاجتهاد ما لم يوجد الترجيح.

خامساً: الأحكام الشرعية الثابتة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت حجة في حق إلزام الغير ودعوة الناس إليها في حالة البقاء بعيداً كأن الشخص أو قريباً وهذه الأحكام ذاتها تبقى ثابتة بحقنا بعد وفاته عليه السلام ونحن مكلفوها بها ولو لا ظن بقائها واستمرارها على ما كانت عليه بالاستصحاب، لما كانت مكلفين بها لاحتمال نسخها أو عدم نسخها في حقنا فالذى رجح ثبوتها وعدم نسخها في حقنا هو الاستمرار وظن بقاء ما كان على ما كان فالحكم إذا ثبت بدليل ولم يظهر أو يثبت له معارض قطعاً ولا ظناً يبقى بذلك الدليل وهذا هو الاستصحاب بذاته^(٦١).

سادساً: إن ظن البقاء والاستمرار والدوام أغلب من ظن التغيير وذلك لأن الباقى الموجود بالفعل مستغنٍ في بقائه أي استمرار وجوده ودوامه عن المؤثر لأنه موجود وبقاء الموجود في الحقيقة ثابت إلى زمان وجود المزيل، أما تغييره فأمر جديد طارئ يفتقر إلى مؤثر أو سبب طارئ يوجد لأنه خلاف الأصل^(٦٢).

سابعاً: النصوص :

أ. القرآن الكريم : قوله تعالى :

١. ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ﴾^(٦٣).

٢. ﴿ وَإِنَّ الظُّنُنَ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴾^(٦٤).

٣. ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرِماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فِيهِ رَجْسٌ أَوْ فَسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾^(٦٥).

٤. ﴿ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيْكُمْ عُمْراً مِنْ قَبْلِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾^(٦٦).

ب. من السنة النبوية :

ومن السنة النبوية الشريفة يستدلون مثلاً بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : "إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدركم صلى ثالثاً أم أربعاً، فليطرح الشك ولين على ما استيقن"^(٦٧). أو بحديثه صلى الله عليه وسلم : "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم يكون أحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء، من حق أخيه، فلا يأخذن منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار"^(٦٨).

إن المتأمل في ظاهر نصوص الكتاب والسنة عامّة، وفيما ورد ذكره آنفًا خاصة، يدرك يقيناً أنه لن يجد فيها نصاً صريحاً ظاهراً يدل على حجية الاستصحاب أو عدمها، غير أن مفهوم بعض النصوص ومعانيها العامّة، دلت على اعتبار حجية الاستصحاب في الجملة، يؤكّد هذا استدلال بعض الأصوليين في كتبهم فيها واستنادهم عليها في إثبات حجية الاستصحاب، وهذا هو شأن كثير من مصادر التشريع وأدله، ولا سيما التبعية منها : كالاستحسان والاستصحاب، وسد الذرائع، والعرف لذا " فالعمل بالاستصحاب راجع في أصله واعتباره إلى القرآن الكريم وذلك عن طريق الشواهد العامّة وإن لم تدل النصوص بعينها على ذلك، فإن العمل به يعتبر التزاماً بنصوص الكتاب والسنة"^(٦٩).

المذهب الثاني: القائلين بعدم حجيته مطلقاً

جمهور الحنفية وأبي الحسين البصري وجماعة من المتكلمين^(٧٠).

فقال صاحب الميزان من الحنفية ذهب أصحابنا إلى أنها ليس بحجة لإبقاء ما كان لا لإثبات أمر لم يكن^(٧١).

وقد اقتنى ذكر الأصوليين لمنكري الاستصحاب بأسماء ثلاثة في معظم الأحيان فقد عُرف هذا الرأي بهم وهم من الحنفية الكمال بن الهمام ومن المتكلمين والمعتزلة الإمام أبو الحسين البصري^(٧٢) ومن الشافعية السمعاني^(٧٣).

وقد استدل المبطلون والمنكرون لحجية الاستصحاب مطلقاً بالأدلة الآتية :

الدليل الأول:

الاستصحاب - المستصحب - ليس له دليل عقلي ولا شرعي على ثبوت الحكم وبقائه، فإن العقل ودلائل الشرع (الكتاب، والسنة، والإجماع والقياس) لم يدل شيء منها على بقاء الحكم بعد ثبوته فيكون القول بشروط البقاء قولاً بلا دليل وهذا باطل هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن الطهارة والحرمة والحركة ونحوها أحكام شرعية، والأحكام الشرعية كما تحتاج إلى دليل ابتداءً تحتاج إلى دليل دوام وبقاء، لأن وجود الشيء وبقائه أمران متغايران ولا تلازم بينهما.

اعترض المثبتون على هذا الدليل بقولهم :

إن القول بأن البقاء ليس عليه دليل قول فيه نظر ولو سلمنا لكم افتقار البقاء إلى دليل فإننا لا نسلم لكم الخصار للأدلة في الكتاب والسنة والإجماع والقياس، بل هناك أدلة أخرى تدل على الأحكام ومنها الاستصحاب.

وكذلك قولكم أن الطهارة والحل والحرمة الخ في نظر، لأنه من المعلوم أن الشرع وضع ليكون دائم أبدي، فالأسأل أن يبقى الحكم ثابتاً بدليله الذي أثبته حتى يرد المغیر^(٧٤).

الدليل الثاني :

إن القياس جائز فينتفي ظن بقاء الأصل، لأن القياس رافع لحكم الأصل اتفاقاً بدليل أنه يثبت به أحکام لولاه وكانت باقية على نفيها، فلا يحصل الظن ببقاء حكم الأصل إلا عند انتفاء من يرفعه ولا سبيل إلى الحكم بذلك الانتفاء لعدم تناهي الأصول التي يمكن القياس عليها، فمن أين للعقلاء الإحاطة بنفيها.

اعترض المثبتون :

أنه لا حاجة إلى القطع بانتفاء القياس الرافع بل الظن كافٍ، وهو حاصل على تقدير عدم الوجودان بعد اجتهاد المحتهد في البحث والتفتیش عنه أو عن غيره من الأدلة والأصول قبل الاستدلال بالاستصحاب.

الدليل الثالث :

إن التمسك بالاستصحاب معارض بدلليل آخر يمنع هذا التمسك وينقضه وهو أن من سُوى بين الوقتين أو الزمانين في الحكم فإذا ما سُوى بينهما لاشتراكهما في العلة أو ليس الأمر كذلك فإن كان الأول فهو قياس وإن كان الثاني كان ذلك تسوية بين الوقتين في الحكم من غير دليل وهو باطل بالإجماع^(٧٥).

اعترض المثبتون :

قالوا : ما ادعتم من أن التسوية بين الزمانين إن لم تكن بالقياس كان ذلك تسوية بين الزمانين من غير دليل قوله نظر، لأن القياس دليل واحد من أدلة الشرع، ولا يلزم من عدم دليل معين عدم الدليل بالكلية، بل نحن سوينا بين الزمانين في الحكم بناءً على ما ذكرنا من أن العلم بشبوته في الحال يقتضي ظن ثبوته على ذلك الوجه في الزمان الثاني والعمل بالظن واجب.

الدليل الرابع:

إن حاصل الاستدلال بعدم الدليل آيل إلى الجهل، بالدليل إذ لا سبيل لأحد من البشر على حصر الدلائل أجمع بل يجوز أن يعلم الإنسان دليلاً يجهله غيره.

اعتراض المشتبون:

إن الناس إما عامي لا يمكنه البحث والاجتهاد في طلب الدليل أو مجتهد يمكنه ذلك فإن كان عامياً فتمسكه بالاستصحاب مع عدم الدليل الناقل هو مما ذكرتم من التمسك بالجهل، أما المجتهد الذي يمكنه الوقوف على الدليل فتمسكه بعد الجد والاجتهاد في طلب الدليل، إنما هو بالعلم بعدم الدليل، لا بعدم العلم بالدليل، وغلبة الظن كافية في العمل بهذا الدليل الاستصحاب.

الدليل الخامس:

الاحتجاج بالاستصحاب مبني على أن الأصل في كل شيء بقاوه واستمراره ولو كان الأصل كذلك، أي لو كان البقاء عين الوجود لثبت البقاء لكل موجود ولكن حدوث جميع الحوادث على خلاف الدليل المقتضي لاستمراره عدمها، لكن هذا خلاف الأصل وهو غير واقع لأنه ثبت أن طبائع بعض الموجودات تأبى البقاء، فقولكم أن الأصل في كل شيء دوامه واستمراره قول منقوص وغير مسلم به^(٧٦).

رد المشتبون على هذا الدليل:

إن الموجودات أو الحوادث أو ما عدتها من الأشياء التي في الكون ليست على منهج واحد، فمنها ما يبقى ويدوم ومنها لا يبقى، فحكمه الفناء كل بحسب الطبيعة التي خلقه الله عزّ وجلّ عليها، أما الموجودات التي لا تبقى بطبيعتها فهذه ليست محلاً للنزاع.

الدليل السادس:

استدل المنكرون لحجية الاستصحاب جملة من الآيات القرآنية التي وردت في النهي عن

اتباع الظن ومنها :

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ إِنَّمَا^(٧٧) ، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ الظُّنُنَ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا^(٧٨) ، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ^(٧٩) .

وجه الدلالة:

لقد نهى الله في هذه الآيات وغيرها عن اتباع الظن وأن غاية ما يفيده الاستصحاب إنما هو الظن، فإن ذلك يقتضي النهي عن العمل بالاستصحاب لأن العمل بالظن لا يعتبر حجة، فإذاً فالاستصحاب ليس بحجة.

رد المحتدون:

إن النهي الوارد على اتباع الظن يُحمل على الموضع التي يشترط فيها العلم اليقيني والاعتقاد الجازم كالاعتقاد الجازم في قضايا الإيمان بالله وصفاته ... الخ ، وغلبة الظن كافية للعمل في تشريع الفروع والمعاملات وعدم الأخذ بغلبة الظن يتربّ عليه إهدار جملة من القواعد والمناهج الأصولية .

المذهب الثالث: حجية الاستصحاب في الدفع دون الإثبات:

ولقد نسب هذا الرأي لأكثـر متأخرـي الحنفـية وبعـض المـالكـية، والاستـصـحـابـ عندـ أصحابـ هـذاـ الرـأـيـ لاـ يـصـلـحـ حـجـةـ لـإـثـبـاتـ حـكـمـ مـبـدـأـ جـدـيدـ وـلـلاـسـتـحـقـاقـ وـلـلـإـلـزـامـ عـلـىـ الـخـصـمـ وـلـكـنـهـ يـصـلـحـ لـالـدـفـعـ وـالـحـمـاـيـةـ، فـيـجـبـ الـعـمـلـ بـهـ فـيـ حـقـ نـفـسـهـ، لـلـإـثـبـاتـ مـاـ لـمـ يـكـنـ فـلـاـ يـثـبـتـ بـهـ إـلـىـ الـحـقـوقـ السـلـبـيـةـ^(٨٠).

الراجح :

وبعد عرض المذاهب الثلاثة وعرض أدلة هم ومناقشتها، يترجح لدى مذهب القائلين بحجية الاستصحاب مطلقاً في الدفع والإثبات للأسباب الآتية:

١. إن الاستصحاب قد استند إلى جملة من أدلة الشرع كالكتاب والسنّة والإجماع وأدلة العقل.

٢. إن الاستصحاب قد دخل في إطاره عدد كبير من القواعد الفقهية مثل :

أ. اليقين لا يزول بالشك.

ب. الأصل في المنافع الحل وفي المضار التحريم.

ج. الأصل براءة الذمة.

- د. الأصل إبقاء ما كان على ما كان.
- هـ. الأصل في الأمور العارضة العدم.
- وـ. الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

الخاتمة

النتائج والتوصيات :

١. إن المستقريء لكتاب الأصوليين، قد ينبعها وحديثها، يجد فيها أن الأصول أو الأدلة التي بنى عليها الأئمة فقههم وفروعهم مختلفة ومتباعدة فيما بينهم، وذلك لاعتبارات منهجية مختلفة قد اعتمدتها كل إمام من الأئمة، غير أن الأدلة المتفق عليها عند جمهور العلماء أربعة، وهي القرآن الكريم والسنّة النبوية والإجماع والقياس، وهناك أدلة غير هذه الأربعية قد اختلفوا في عددها وترتيبها وفي مدى حجيتها والعمل بها، وهذا ما تبين لنا من العرض السابق، ولقد كان من ضمن هذه الأدلة المختلفة فيها، الاستصحاب، حيث لجأ إليه العلماء المحتجون به للكشف والبيان وإظهار الحكم الشرعي عندما عازهم الدليل.

٢. أرجح ما ذهب إليه الخوارزمي وغيره من الأقدمين والدربي وغيره من المعاصرین من اللجوء إلى الاستصحاب عند فقد الدليل من القرآن الكريم والسنّة النبوية والإجماع والقياس، فالأسهل في الأحكام الشرعية الثابتة بأدلةها أن تبقى قائمة مستمرة ومستتبعة لأثارها إلى أن يرد من الشارع ما يغيرها أو يقطع استمرارها، والاستصحاب أصولياً لا يخرج عن هذا المعنى إذ مفاده : استدامة حكم سابق سلبي أو إيجابي ثبت بدليله فيما يطأ دليلاً آخر يغيره أو يزيله.

٣. توصي هذه الدراسة بإجراء المزيد من الدراسات لفهم حقيقة التطبيقات المعاصرة للاستصحاب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوا مش

- (١) ابن المنظور، لسان العرب، ١٦٨؛ الرازى، مختار الصحاح، ٥٢٠.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٣٣٥١٣. مادة صحب؛ المصاروة، الاستصحاب، ص ١.

(٣) نت، الموسوعة العربية، المجلد الثاني، العلوم القانونية والاقتصادية، الشريعة، الاستصحاب.

(٤) البغا، أثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي، ١٨٦.

(٥) الغزالى، المستصفى، ١٦٠.

(٦) عبدالقادر الدمشقى، المدخل، ص ٢٨٦؛ ابن قدامه المقدسى، روضة الناظر، ١٥٣١١.

(٧) أبو المظفر السمعانى، قواطع الأدلة في الأصول، ٢ ٣٥.

(٨) الحسن العسكري الحنفى، رسالة في أصول الفقه، ١ ١٣٤.

(٩) الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ١ ٢١٦.

(١٠) القرافي، الذخيرة، ١٥٠.

(١١) عونى مصاروة، الاستصحاب وحجته، ص ٢١.

(١٢) أبو المعالى، البرهان في أصول الفقه، ٢ ٧٣٥ - ٧٣٦.

(١٣) عونى المصاروة، الاستصحاب ، مرجع سابق ، ص ٢٢ - ٣٠ .

(١٤) المستصفى، ١٦٠ - ١٦١؛ مصاروة، ٣٠.

(١٥) روضة الناظر، ١ ١٥٤ - ١٥٦؛ إعلام الموقعين، ١ ٣٣٨.

(١٦) سورة البقرة، آية ١٨٧.

(١٧) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، ٧ ٤٦.

(١٨) إعلام الموقعين، ١ ٣٣٩؛ مصاروة، ٣١ - ٣٢.

(١٩) ابن العربي، المحسول، ١ ١٣٠.

- (٢٠) ابن القيم، *أعلام الموقعين*، ٢ \ ٣٣٩.
- (٢١) الزركشي، *البحر الخيط*، ٤ \ ٣٣٠.
- (٢٢) وهب الزحيلي، *أصول الفقه الإسلامي*، ٢ \ ٨٦٠؛ أديب الصالح، *مصادر التشريع*، ٤٥٧، مصاروة، ٤٥؛ عبدالكريم زيدان، *الوجيز في أصول الفقه*، ٢٦٨.
- (٢٣) السمعاني، *قواطع الأدلة*، ٢ \ ٣٥ - ٣٦.
- (٢٤) سورة الأعراف، ٢٤.
- (٢٥) مصاروة، *الاستصحاب*، مرجع سابق، ص ٥٦ - ٥٧.
- (٢٦) الزركشي، *البحر الخيط*، ٤ \ ٣٢٩؛ الغزالى، *المستصفى*، ١٦٠.
- (٢٧) عبدالله المقدسي، *روضة الناظر*، ١ \ ١٥٧.
- (٢٨) عونى مصاروة، *الاستصحاب*، ٧٧.
- (٢٩) المستصفى، ١٦٠؛ الزركشي، ٤ \ ٣٢٩.
- (٣٠) مصاروة، *الاستصحاب* ، مرجع سابق، ص ٧٧.
- (٣١) ابن القيم، *أعلام الموقعين*، ١ \ ٣٣٩؛ عونى مصاروة، *الاستصحاب*، ٧٨؛ الزحيلي، *أصول الفقه*، ٨٦٢\٢؛ الزركشي ، *البحر الخيط*، ٤ \ ٣٢٩؛ الجويني، التلخيص في *أصول الفقه*، ١٣٧\٣؛ عمر الأشقر، *نظارات في أصول الفقه*، ٤٥١.
- (٣٢) *إعلام الموقعين*، ١ \ ٣٤٠.
- (٣٣) الجويني ، البرهان في *الأصول*، ٧٣٩\٢؛ الجويني، *التلخيص في أصول الفقه*، ١٣٦\٣.
- (٣٤) مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد، رقم الحديث ١٥٣١\١٩٢٩، ٣.
- (٣٥) أخرجه مسلم في كتاب الحيض : باب الدليل على من يتقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصل إلى بظهارته، ج ١ / ٢٦٧.
- (٣٦) عونى مصاروة، ٨٢.

- (٣٧) عوني مصاروة، ٨٤؛ البغاء، ١٨٧.

(٣٨) الغزالى، المستصفى، ١٦٠؛ الزركشى، ٤ / ٣٣٠؛ مصاروة، ٨٦.

(٣٩) الزركشى ، البحر الحيط ، ٤ / ٣٣٠ .

(٤٠) الغزالى، المستصفى، ١٦٠ .

(٤١) السمعانى ، قواطع الأدلة، ٢ / ٣٧٥٣٦؛ مصاروة، ٨٨ .

(٤٢) الزركشى، البحر الحيط، ٤ / ٣٣١ .

(٤٣) الأمدي، الأحكام، ٢ / ٣٧٤ .

(٤٤) الزحيلي ، أصول الفقه، ٢ / ٨٦٥ .

(٤٥) الغزالى، المستصفى، ١٦٠؛ أبو بكر البغدادي، الفقيه والمتفقى، ١ / ٥٢٧ .

(٤٦) الزركشى ، البحر الحيط ، ٤ / ٣٣٠؛ السمعانى، قواطع الأدلة، ٢ / ٣٦ .

(٤٧) ابن القيم، إعلام الموقعين، ١ / ١٣٤؛ العكربى، رسالة في أصول الفقه، ١ / ١٣٥ - ١٣٦ .

(٤٨) مصاروة ، الاستصحاب ، مرجع سابق ص ١١ .

(٤٩) الزركشى، المحيط، ٤ / ٣٣٤ - ٣٣٥؛ مصاروة، ١١٨؛ وهبة الزحيلي، ٢ / ٨٦٦ .

(٥٠) الجويني، البرهان في أصول، ٢ / ٧٣٥ .

(٥١) عبدالقادر الدمشقى، المدخل، ١ / ٢٨٦؛ الزركشى، المحيط، ٤ / ٣٢٧ .

(٥٢) العكربى، رسالة في أصول الفقه، ١ / ١٣٤ .

(٥٣) الصناعى، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ١ / ٢١٥ .

(٥٤) الغزالى، المستصفى، ١٥٩ .

(٥٥) مصاروة، الاستصحاب، ٣٠٨ .

(٥٦) الزركشى، البحر الحيط، ٤ / ٣٢٦ - ٣٢٩ .

(٥٧) عبد القادر الدمشقى، المدخل، ص ٢٨٦ .

(٥٨) الزركشى ، البحر الحيط ، ج ٤ ، ص ٣٢٧ .

- (٥٩) الـأـمـدـيـ، الأـحـكـامـ، ٣ / ٣٦٧.
- (٦٠) مصاروة، ١٤١.
- (٦١) الـأـمـدـيـ، الأـحـكـامـ، ٣٦٨؛ الرـحـيلـيـ، أـصـوـلـ الـفـقـهـ الإـسـلـامـيـ، ٢ / ٨٦٩ - ٨٧١؛ مصاروة، ١٣٨ - ١٤٣؛ الرـازـيـ، الـحـصـولـ، ٦ / ١٦٣ - ١٦٥.
- (٦٢) الـأـمـدـيـ، الأـحـكـامـ، ٣٦٨.
- (٦٣) سورة البقرة، الآية (٢٩).
- (٦٤) سورة النجم، الآية (٢٨).
- (٦٥) سورة الأنعام، الآية (١٤٥).
- (٦٦) سورة يونس، الآية (١٦).
- (٦٧) مسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة.
- (٦٨) البخاري، كتاب الأحكام باب موعظة الإمام للخصام، رقم الحديث (٦٧٤٨).
- (٦٩) مصاروة، الاستصحاب ، مرجع سابق ص ١٤٤.
- (٧٠) عبد القادر الدمشقي، المدخل، ص ٢٨٦؛ الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٣٢٧.
- (٧١) الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٣٢٧.
- (٧٢) أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه، ٢ / ٣٢٥.
- (٧٣) السمعاني، قواطع الأدلة، ٢ / ٣٧.
- (٧٤) مصاروة، الاستصحاب ، مرجع سابق ص ١٤٨ / ١٤٩.
- (٧٥) الرـازـيـ، الـحـصـولـ، ١٦٤.
- (٧٦) الـأـمـدـيـ، الأـحـكـامـ، ٤ / ٢٧٠.
- (٧٧) سورة الحجرات، آية (١٢).
- (٧٨) سورة النجم، آية (٢٨).
- (٧٩) سورة الإسراء، آية (٣٦).
- (٨٠) الرـحـيلـيـ، أـصـوـلـ الـفـقـهـ الإـسـلـامـيـ، ٨٦٧.

المصادر

١. الأشقر، عمر سليمان عبدالله الأشقر، نظرات في أصول الفقه، ط١، ١٩٩٩م، دار النفائس، الأردن.
٢. الآمدي، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام، ضبطه الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣. ابن العربي، القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، المحصل، المحصل، ٤٦٨ - ٥٤٣، دار البيارق، عمان، ١٩٩٩م - ١٤٢٠هـ، المحقق حسين علي البدرى وسعيد فودة.
٤. ابن القيم الجوزية، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، أعلام الموقعين، ٦٩١ - ٧٥١، دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣م، المحقق طه عبد الرؤوف سعد.
٥. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، (٣٩٥)، معجم مقاييس اللغة، عبدالسلام محمد هارون، القاهرة، مطبعة مصطفى البالى وأولاده.
٦. ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٧. البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، الفقيه والمتفقة، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢١هـ، الطبعة الثانية، المحقق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزاوي.
٨. البغدادي، القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، العدة في أصول الفقه، ٣٨٠ - ٤٥٨هـ، حققه أحمد بن علي المباركي.
٩. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، الطبعة الرابعة (١٤١٨هـ)، ولادة المؤلف ٤١٩ - ٤٧٨، المحقق عبد العظيم محمود الديب.

١٠. الدمشقي، عبد القادر بن بدران الدمشقي، المدخل، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ، وفاة المؤلف ١٣٤٦ هـ.
١١. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الفكر، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ م - ١٤٠٧ هـ.
١٢. البغاء، مصطفى ذيب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ط٢، دار القلم، دمشق، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.
١٣. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادلا بن عبد الله، البحر الخيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ، الطبعة الأولى، وفاة المؤلف ٧٩٤ هـ، الحقق ج. محمد محمد تامر.
١٤. زيدان، عبد الكريم، زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط٤، ١٩٩٤ م، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن.
١٥. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في الأصول، وفات (٤٨٩)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي.
١٦. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، وفاته (٤٧٦)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الطبعة الأولى.
١٧. الصناعي، محمد بن إسماعيل الأمين الصناعي، إجابة السائل شرح بغية الأمل، وفاة المؤلف ١١٨٢، بيروت، ١٩٨٦ م، الطبعة الأولى، تحقيق حسين بن أحمد السباغي، والدكتور حسن محمد مقبول.
١٨. العكيري، أبو علي الحسن بن شهاب الحسن العكيري، رسالة في أصول الفقه، وفاته (٤٢٨)، المكتبة الملكية، مكة المكرمة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، الطبعة الأولى، الحقق موفق بن عبد الله بن عبد القادر.

- ١٩ . الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٢٠ . القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، وفاته ٦٨٤ هـ، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤ م، المحقق محمد حجي.
- ٢١ . عوني أحمد مصاروة، الاستصحاب حجيته وأثره في الأحكام الفقهية : دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، رسالة جامعية (ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٣ ، إشراف علي محمد السرطاوي.

Abstract
Al-Esteshab

I have studied in this research Al-Estishab; which is probable judgement with the remain of a thing in presence. Because it has been proved previously being denial or proof and because it is suspected being unchanged. I have also spoken about Al-Estishab syntactically and semantically. And its pillars, conditions, types and degree of its evidence. Moreover, scientists' doctrines their evidence and Al-Estishab in the modernized issues such as "Brain death".

Islamic Shariah is valid in all places and times and it accommodates all developments that arise in human life. The researcher has concluded some results; the most important is the Estishab one of the Shariyah evidence that aims for the realistic application for the Shariyah totals and purposes on the partial new development events in light of the surrounding conditions. And Al-Estishab is used when there is no other evidence. The study recommended that more studies be undertaken to understand the reality of contemporary applications of Al-Estishab.